

العنوان:	دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل
المصدر:	مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة النجاح الوطنية
المؤلف الرئيسي:	عودة، مراد رايق رشيد
المجلد/العدد:	مج 27, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الصفحات:	571 - 598
رقم MD:	452051
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الديات، دية المرأة المسلمة، الفقه الاسلامي، دية الرجل
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/452051

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عودة، مراد رايق رشيد. (2013). دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل. مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، مج 27، ع 3، 571 - 598. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/452051>

إسلوب MLA

عودة، مراد رايق رشيد. "دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل." مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية مج 27، ع 3 (2013): 571 - 598. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/452051>

دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل

The Wergild of the Muslim Woman; should it be Half of the Wergild of the Muslim Man or Similar to it

مراد عودة

Morad Odeh

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، السعودية

بريد الكتروني: morad_r73@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٢/٧/١٠)، تاريخ القبول: (٢٠١٢/١٢/٢)

ملخص

هذا البحث يتناول دية المرأة المسلمة، حيث عرفت المقصود بالدية وبيئت الحكمة من مشروعيتهما، ثم بينت الأصل في تحديد الديات ونوع المال الذي تجب فيه الدية، ثم وقفت على مقدار دية المرأة المسلمة مناقشاً آراء الفقهاء القائلين إنها على النصف من دية الرجل وهم جمهور الفقهاء وآراء القائلين بأن دية المرأة المسلمة مساوية لدية الرجل وخلصت إلى أن دية المرأة مساوية لدية الرجل.

Abstract

This research deals with the wergild of the Muslim woman. It defines what is meant by the wergild and showed the aim of its legitimacy. Then it showed the basis of specifying the wergild and the kind of money that it should be paid in. This research is also intended to specify the amount of the wergild of the Muslim woman discussing the jurisprudents' opinions who say it is half of the wergild of the Muslim man. Those who say this are the majority of scholars. The research is also intended to deal with those who say that the wergild of the Muslim woman is equal to that of the Muslim man. This research concluded that the wergild of the Muslim woman is Similar to the wergild of the Muslim man.

المقدمة

أحاط الإسلام النفس البشرية بهالة كبيرة من الاحترام والتقدير، فاعتبر الاعتداء عليها جرماً عظيماً، واعتبر القتل من أشد مظاهر الاعتداء على هذه النفس، سواء أكانت هذه النفس لرجل أم امرأة، ورغم وضوح حرمة قتل المرأة المسلمة، ووجوب الدية بقتلها خطأ، وإجماع الفقهاء على تساوي الجرم الواقع على المرأة مع ما يقع على الرجل، إلا أنه اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شاع بين المسلمين، وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها: المذاهب الأربعة الشهيرة والمذهب الظاهري، والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي. واستقر هذا الحكم طيلة القرون الماضية، حتى ظن الكثيرون أن هذا من الأحكام القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل بعض الأئمة أنه مجمع عليه، فهل يجوز لنا أن نجدد الاجتهاد في هذه المسألة؟ أو لا يجوز لنا مجرد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع البحث من خلال:

- إظهار حرص الإسلام على حفظ النفس البشرية دون تفريق بين ذكر أو أنثى.
- توضيح رأي الإسلام في دية المرأة حال القتل الخطأ، وهل هي على النصف من دية الرجل أم أنها على تمام الدية كالرجل.
- معرفة التقدير الصحيح للدية وتكييفه مع العصر الحاضر.

المنهجية المتبعة

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة ودراساتها والاستنتاج منها.
- المقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً، دون تعصب لرأي معين، محرراً نفسي من ربة التمذهب والتقليد.
- الاستقصاء من القواعد الأصولية والحديثية أثناء النقاش والترجيح والتضعيف.

الدراسات السابقة

- الصياصنة، مصطفى عيد. (١٩٩٥م)، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم بيروت، لبنان.

- القرضاوي، يوسف. (٢٠١٠)، "دية المرأة في الشريعة الإسلامية" بحث منشور على الإنترنت.
- أبو شلال، محمد إسماعيل، (٢٠٠٧م)، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- مجموعة من المقالات والردود على فتوى القرضاوي في المساواة بين دية المرأة والرجل عبر الإنترنت.

المحتوى العام

تمهيد

المبحث الأول: الدية في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الأول: تعريف الدية في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء.
- المطلب الثاني: الدية قبل الإسلام.

- المطلب الثالث: في مشروعية الدية، والحكمة من مشروعتها.

المبحث الثاني: الأصل في تحديد الديات، والجنس الذي تؤدي منه.

- المطلب الأول: نوع المال الذي تجب فيه الدية.
- المطلب الثاني: على من تجب الدية؟

المبحث الثالث: مقدار دية المرأة المسلمة.

- المطلب الأول: دية المرأة نصف دية الرجل، القائلون بذلك وأدلتهم.
- المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة بالدية، القائلون بذلك وأدلتهم.
- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.
- الخاتمة وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية بغير حق، واعتبرت ذلك من الجرائم التي توجب العقاب في الدنيا والآخرة، بل إن من العلماء من اعتبر القتل أكبر الكبائر بعد الكفر^(١)، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الاعتداء على النفس البشرية بالقتل:

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ٢/٤.

فمن القرآن الكريم:

١. قال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (١).

٢. وقال سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (٢).

٣. وقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا" (٣).

فهذه الآيات جميعها ، تدل على مدى حرمة دماء المسلمين عامة ، والإثم الأكبر الذي يلحق بمن تمتد يده الأثمة لإزهاق روح مؤمنة ، سواء أكانت روح رجل أم امرأة ، حراً كان أو عبداً .

ومن السنة النبوية

١. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق" (٤).

٢. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا" (٥).

٣. عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعاً على وجوههم في النار" (٦).

(١) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

(٤) ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، (د.ت) ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، ٨٧٤/٢ حديث رقم (٢٦١٩) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ، إسناده صحيح ، ١٢٢/٣ . البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة ، ١٤٠٣هـ ، دار العربية .

(٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، (١٤٢١هـ) ، صحيح البخاري ، الطبعة السلطانية ، جمعية المكنز الإسلامي - القاهرة ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ٣٠٠/١ . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٨٨٧/٢ . حديث رقم (١٢١٧) .

(٦) الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الصغير ، (١٤٠٥هـ) الطبعة الأولى ، دار عمار ، بيروت ، ٣٤٠/١ ، حديث رقم (٥٦٥) . وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٣١٦/٢ ، برقم (٢٤٤٣) ، وأشار إليه بلفظ "صحيح لغيره" . الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب ، (د.ت) ، ط٥ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٤. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً"^(١).

٥. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً"^(٢).

تدل النصوص بمنطوقها الصريح على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وعظيم جرم مرتكبيها وتحذر من يعين على ارتكابها.

ولم يرد في نص من نصوص الكتاب والسنة ما يوجب التمييز بين دماء الرجال ودماء النساء، فدل ذلك على تساوي دمائهم جميعاً في الحرمة، وضرورة صونها، وجسامة التعدي عليها، لأنها عظمت بالإيمان لا بالذكورة أو الأنوثة، إذ أقر الشارع الحكيم تكافؤ دمائهم جميعاً وتساويها، من غير ما تمييز أو تقضيل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافؤ دماؤهم"^(٣).

المبحث الأول: الدية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً

لغة: مصدر ودي يدي دية، وأصلها: وديا، فحذفت الواو، وعوض عنها بالتاء.

قال الفيروز آبادي: "الدية بالكسر: حق القتل، وجمعها: ديات، ووداه - كدعاه -: أعطى ديته"^(٤).

وقال ابن منظور: "الدية هي حق القتل وقد وديته ودياً والدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو تقول وديت القتل دية إذا أعطيت دية وأديت أي أخذت دية وإذا أمرت منه قلت د فلاناً وللاثنتين ديا وللجماعة دوا فلاناً وفي حديث القسامة فوداه من إبل الصدقة أي أعطى دية

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (١٩٨٠م)، سنن أبي داود، طبعة دار الدعوة، بيروت كتاب الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن، ١٠٠/٤، حديث رقم (٤٢٧٠). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٠٤/٣، برقم: (٣٥٨٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري ٢٥١٧/٦ برقم (٦٤٦٩)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٢٥)، وأبو داود في سننه (٢٧٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٢٩) قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"، (٢٠٠٧م)، ط، أضواء السلف، الرياض، (٤/ ٤٦٠): "وإسناده صحيح". وقال ابن الملقن، في البدر المنير "هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ٩/ ١٥٨، ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير، (٢٠٠٤م)، ط١، دار الهجرة، الرياض. وقال الشيخ الألباني، (حسن) أنظر حديث رقم (٦٧١٢) صحيح الجامع. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، (د.ت)، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط١، المطبعة الحسينية المصرية، ج٣/ ص٤٣٤.

ومنه الحديث إن أَحْبَبُوا قَادُوا وإن أَحْبَبُوا وَأَدُوا أي إن شَاوُوا اقْتَصَّوُوا وإن شَاوُوا أَخَذُوا الدِّيةَ وهي مفاعلة من الدية التهذيب يقال ودَى فلان فلاناً إذا أدَّى ديته إلى وليه^(١).

وقال الزمخشري: الدية من ودي القاتل القاتل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل ودية مثل عدة^(٢).

اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل النفس"^(٣).

و عرفها المالكية بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه"^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنها: "المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها"^(٥).

وعدها الحنابلة بأنها: المال المؤدى إلى مجني عليه أو إلى وليه بسبب جناية"^(٦).

و عرفها الدكتور عبد القادر عودة بأنها "العقوبة البديلة الأولى لعقوبة القصاص، والدية كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بديلة"^(٧) إذا حلت محل القصاص، وتكون عقوبة أصلية^(٨) إذا كانت الجناية شبه عمد^(٩) لا عمداً محضاً"^(١٠).

فعلى ضوء ذلك يمكن القول إن الدية هي: المال الواجب بالجناية على الإنسان في نفسه، أو ما دونها من الأعضاء.

المطلب الثاني: مشروعية الدية والحكمة من مشروعيتها

تعتمد الدية في شرعيتها على القرآن الكريم في المقام الأول، والذي يعتبر أصل الأحكام، ولكن من الملاحظ أن القرآن الكريم قد اكتفى بوضع قاعدة عامة في سورة النساء، ولم يتطرق إلى تفصيلات الدية، ولذلك نجد أن السنة فضلاً عن أنها تعتبر أحد الأدلة على مشروعية الدية،

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، د. ط، ج ١٥/ص ٣٩٣.

(٢) الزمخشري، المصباح المنير، ٢٠٠٢م، ط ١، المكتبة العصرية، ٢٩٨.

(٣) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، (د. ت)، دار المعرفة- بيروت، ج ٨/ص ٣٧٢.

(٤) العدوي، علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب، ط ١٣٧٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج ٢/ص ٢٣٧.

(٥) الشربيني، ج ٤/ص ٧١.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، (د. ط) ١٤٠٢ هـ، دار الفكر- بيروت ج ٦/ص ٥.

(٧) الدية التي هي عقوبة بديلة في القتل العمد تجب حيث يسقط القصاص، وهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ وشبه العمد.

(٨) العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي نص عليها الشارع بصفة أصلية جزاء للجريمة وهي كالحد والقصاص والدية في القتل الخطأ وشبه العمد.

(٩) شبه العمد هو ما تعدمت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أي قصد الفعل ولم يقصد القتل، انظر الشافعي، الأم ج ٣٦٤/٩.

(١٠) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (د. ت) دار الكتاب العربي- بيروت، ص ٦٩٦.

فإنها تعد أهم المصادر التي تناولت أحكام الدية، ولقد أكمل الإجماع ما يستجد من أمور في الدية.

أولاً: القرآن الكريم

ورد ذكر الدية في القرآن الكريم في الآية ٩٢ من سورة النساء، وتلك الآية هي الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي تحدثت عن الدية وفيها يقول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"^(١) فالله عز وجل يحرم أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن إلا أن يكون ذلك خطأ، كما أن الله عز وجل قد أوجب أمرين على من يقتل أخاه المؤمن خطأ:

الواجب الأول: تحرير رقبة مؤمنة، ويجب أن تكون مؤمنة فلا تجزئ الكافرة. أما الواجب الثاني: فهو دية من القاتل إلى أهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم، إلا إذا تصدق أهل القتيل فلا تجب في هذه الحالة دية، كما ذكر الله عز وجل أنه إذا كان المقتول من قوم عدو للمسلمين، ولكنه مؤمن فلا دية لأوليائه المقتول، وإنما يحرر القاتل رقبة فقط، أما إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق فتجب الدية لأوليائه.

ثانياً : السنة النبوية

ورد في السنة النبوية المشرفة العديد من الأحاديث التي تتحدث عن الدية وتفصل أحكامها ومن تلك الأحاديث ما يلي

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد"^(٢).
- روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه"^(٣) في بطون أولادها"^(٤).

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إسحاق، صحيح البخاري، باب الديات، كتاب من قتل له قَتيل فهو بخير النظرين، الطبعة السلطانية، جمعية المكنز الإسلامي- القاهرة، ١٤٢١هـ، ج ٩/ص ٦.

(٣) الإبل حين يرسل فيها الفحل حتى تنقطع عن الضراب، فإذا ثبت الحمل فهي خلفه حتى تبلغ عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشاء. أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٨٤٣/١. السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق، الكنز اللغوي، ٦٨/١.

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، (١٤٢١هـ)، جمعية المكنز الإسلامي، كتاب القسامة، ج ٢/ص ٧٨٠.

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الأحاديث في وجوب الدية ومقدارها وكذلك كتابه إلى أهل اليمن في القتل والديات ومقاديرها.

الحكمة من مشروعية الدية^(١)

- تجنيب الأمة الإسلامية كافة صور القطيعة والبغضاء، ونزع بذور الحقد والانتقام من نفوس المسلمين.
- ترضيه لذوي المجني عليه حيث تشفي ما في نفوسهم من الألم والغضب.
- عقوبة الدية عقوبة منطقية في الإسلام، تتماشى مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢)، وقد راعى الإسلام بشرية الجاني وأن الإنسان جُبِلَ على الخطأ ومن طبيعته الزلل، وأن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى درجة الكمال لبشريته، ولذلك فإنه من الطبيعي أن يقع المكلفون في الخطأ، وقد يكون هذا الخطأ قد ترتب عليه إزهاق روح وقتل نفس فما الحال آنذاك؟ خطأ وقع دون قصد أو عمد، ونتيجة ترتبت هي إزهاق روح وإماتة إنسان. نظر المشرع إلى المصلحتين، مصلحة النفس التي أرهقت دون حق ومصلحة الجاني الذي أخطأ دون قصد، ووازنت الشريعة بين هاتين المصلحتين فرفضت أن تهدر نفس في الإسلام دون عقوبة كما رفضت أن يقتص من قاتل لم يعتمد أو يقصد إحداث الأثر الذي وقع.

المبحث الثاني: الأصل في تحديد الديات، وعلى من تجب

المطلب الأول: نوع المال الذي تجب فيه الدية

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل بنفسها في الدية^(٣)، ثم اختلفوا في غير الإبل، هل يكون أصلاً في الدية بنفسه، أو مقوماً بالإبل، على أقوال:

القول الأول: الأصل في الدية الإبل لا غير، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وابن حزم^(٤).

(١) بهنسي، أحمد فتحي، **الدية في الشريعة الإسلامية** ط. مكتبة الانجلو المصرية ١٣٥٧هـ، ص ١٢. عبد الخالق، وليد سعيد، **الدية والتعويض بين الشريعة والقانون**، ص ٧، بحث منشور على الإنترنت <http://mn940.net/forum/8474-post1.html> www.justice-lawhome.com

(٢) رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخرى، **خلاصة البدر المنير**، ١٥٤/١. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **خلاصة البدر المنير**، (١٤١٠هـ)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض. ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، ٣٤٨/١. المستدرک، ١٩٨/٢. **التلخيص الحبير**، ٢٨١/١. الإرواء، ٣٤٨/١.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط٥، ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت، ج ٩/ص ٤٨٢.

(٤) الشرييني، **مغني المحتاج**، ج ٤/ص ٧٧. ابن قدامة، **المغني**، ج ٩/ص ٤٨٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، (د.ت)، دار الأفاق - بيروت، ج ١/ص ٣٨٩.

وقد استدلووا على قولهم بما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام عمر بن الخطاب فقال: "ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة"^(١).

القول الثاني: أن الذي تجب منه الدية وتقضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، هذا قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الحنابلة^(٢).

وقد استدلووا على قولهم بما ذكر الشعبي عن عبيدة السلماني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم"^(٣).

القول الثالث: أصول الدية ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٤).

واستدل صاحب أبي حنيفة بما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"^(٥).

المناقشة والترجيح

الذي يترجح لدي أن الأصل في تقدير الدية الإبل، وما ورد في تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والخلاف إنما هو في كونها أصلاً أو لا، ويدل على ذلك أثر عمر فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل إذا

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ١٩٨٠، طبعة دار الدعوة - بيروت، ج ٢/ ص ٧٦٣، برقم ٣٩٣٧؛ قال الألباني: حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط ٢، ١٩٨٥م، المكتبة الإسلامية - بيروت، ج ٧/ ص ٣٠٥ برقم ٢٢٧٤.

(٢) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار الحديث - بيروت، ج ٧/ ص ٢٥٢. الأزهرى، صالح عبد السمیع، جواهر الإكليل، (د.ت)، دار إحياء الكتاب العربي، ج ٢/ ص ٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ج ٩/ ص ٤٨٢.

(٣) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الحديث والآثار، (د.ت)، مطبعة دار السلفية - الهند. ٢٦٩/٦، برقم ٣ من كتاب الديات عن الشعبي عن عبيدة السلماني.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ ص ٢٥٢.

(٥) الحديث في سنن أبي داود ج ٢/ ص ٧٦٣، برقم ٣٩٣٨، قال الألباني: ضعيف مختصر إرواء الغليل ٤٤٦/١ برقم ٢٢٤٤؛ قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء فهو منقطع. الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، دار الحديث - مصر. ٤١٩/٤.

غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق. قال "وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة"^(١).

وهذا القول يفيد أن تقدير هذه الأصول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه جواز أخذ القيمة عنها. وعليه فإن الذهب والفضة والغنم والبقر من أصول الديات، ولا يتعارض هذا مع قولنا: إن الإبل هي الأصل، فإن الجميع أصل، ولكن الإبل هي أصل هذه الأصول، وعليه فإن حصل تفاوت في قيم هذه الأصول فإن المرجع في تقدير الدية هو تقديرها بالمقارنة مع قيمة الإبل، وأما إن تقاربت قيمها فيصح تقدير الدية - والحال هذه - بأحد الأصناف الأربعة الأخرى، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: على من تجب الدية

أولاً: دية القتل الخطأ

دية الخطأ تجب على عاقلة^(٢) الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء^(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتل امرأتان من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها"^(٤).

وقد نقل ابن رشد، وابن المنذر الإجماع على ذلك^(٥).

وجرى خلاف بين العلماء في تحمل الجاني شيئاً من الدية مع العاقلة، لأن النصوص ذكرت العاقلة ولم تذكر الجاني على قولين:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة^(٦): أن الجاني يلزمه قسط من الدية كواحد من العاقلة. وذلك أن العاقلة إنما تؤدي على سبيل المواساة والعون له فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

(١) النسائي، سنن النسائي برقم ٤٧١٩، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٦٤/٨، برقم ٢٦٢٠. قال الشيخ الألباني: حسن. إرواء الغليل ٣٠٥/٧ برقم ٢٢٤٨.

(٢) ذكرور عصابة الجاني نسباً وولاءً. قال ابن قدامة العاقلة من يحمل العقل، والعقل الدية تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً لأنه يمنع من الإقدام على المضار. أنظر، ابن قدامة، المغني، ٥١٤/٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٦/٧. المرغاني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، (دب)، المكتبة الإسلامية، ١٥٨/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٣/٤، ابن قدامة، المغني، ٤٩٥/٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة أن العقل على الوالد وعصابة الوالد على الولد، ١٤/٩.

(٥) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط، ٢٠٠٠م، دار المعرفة - بيروت، ٣٣٧/٢.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٥/٧.

القول الثاني: مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل^(١)، أنه لا يلزمه من الدية شيء لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "اقتتل امرأتان من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها"^(٢) وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة.

كما اتفق الفقهاء^(٣) على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"^(٤).

ثانياً: دية القتل شبه العمد

ذهب أبو حنيفة^(٥) والشافعي وأحمد، وهم القائلون بالقتل شبه العمد إلى أن دية شبه العمد تجب على العاقلة وليس في مال الجاني. وقالوا بوجوب الكفارة على القاتل.

ثالثاً: دية القتل العمد

اتفق الفقهاء^(٦) على أن دية القتل العمد تجب على الجاني وحده دون العاقلة، لأنه مسؤول مسؤولية كاملة عن الجريمة، والجاني لا يستحق التخفيف لأنه غير معذور.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها^(٧).

وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في القتل العمد، لأن الحاجة إلى التكفير في القتل العمد أمس منها في الخطأ فكان أولى في إيجابها^(٨).

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ١٢٣/٤. ابن قدامة، المغني، ٩٧/٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة أن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد، ١٤/٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٣٢/٣٢٨.

(٤) سورة النساء، آية ٩٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧. الشيرازي، المهذب، ٢٠٩/٢. ابن قدامة، المغني، ٩١/٩.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٣٣٧. ابن قدامة، المغني، ٤٨٨/٩.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٢/٣٢.

(٨) الشريبي، مغني المحتاج، ٦٥/٤.

المبحث الثالث: مقدار دية المرأة المسلمة.

المطلب الأول: دية المرأة نصف دية الرجل، القائلون بذلك وأدلتهم

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والشيعة الإمامية.

- **المذهب الحنفي:** نص الحنفية في كتبهم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، قال الكاساني: "وإن كانت أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل"^(١)، وقال في تحفة الفقهاء: "وأما حكم النساء فنقول: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ بإجماع الصحابة"^(٢).
- **المذهب المالكي:** نص المالكية في كتبهم أيضاً على أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم، قال العدوي: "وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم، فديتها خمسون من الإبل"^(٣)، وقال ابن رشد الحفيد: "وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط"^(٤).
- **المذهب الشافعي:** والشافعية كالحنفية والمالكية في تنصيف دية المرأة، قال المزني: "ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر"^(٥).
- **المذهب الحنبلي:** والحنابلة كغيرهم من المذاهب قالوا بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال ابن قدامة المقدسي: "ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت المرأة حرة مسلمة، فديتها نصف دية الحر المسلم، أجمع على ذلك أهل العلم، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر"^(٦).
- **المذهب الزيدي:** قول الزيدية في مسألة دية المرأة كقول فقهاء المذاهب الأربعة، فإنهم يقولون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ومن ذلك الفصل الذي أورده المرتضى في كتابه البحر الزخار بعنوان: "وفي المرأة نصف دية الرجل؛ إجماعاً"^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٢٥٤.

(٢) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١١٣/٣.

(٣) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ٢٦/٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٨٣/٢.

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت، ٦٥٠/١٢. المزني، مختصر المزني، ج ١/٢٥٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥١٨/٩.

(٧) المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (د.ت)، دار الكتب الإسلامية، مصر- القاهرة، ٢٢٦/١٥.

- الشيعة الإثنا عشرية "الإمامية": حيث قال أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي وهو من أبرز أئمة الشيعة: "إن الرجل يقتل المرأة متعمداً فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه فلهم ذلك، وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية"^(١).

أدلة القائلين بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل

أولاً: القرآن الكريم

١. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله قد جعل الحر في هذه الآية مكافئاً للحر والعبد مكافئاً للعبد، والأنثى مكافئة للأنثى، ومقتضاه أن الأنثى ليست مكافئة للذكر، وبالتالي فإن وضع المرأة في النفس والجراحات والديات مخالف لوضع الرجل وتميز عنه.

٢. قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خص الرجال بمميزات وخصائص جعل لهم فيها القوام على النساء، وهذا تقدير رباني حكيم في تقرير حقيقة تنطق بها الفطرة، ومن هذه الأفضلية أن دية المرأة نصف دية الرجل.

٣. قوله تعالى: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ"^(٤).

وجه الاستدلال: المرأة ليست كالرجل وتختلف عنه في كثير من الأمور، وموضوع الدية يندرج تحت هذا الاختلاف.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة

١. حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دية المرأة على النصف من دية الرجل"^(٥).

(١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق محمد جواد الفقيه، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ج ٤/ص ٣٦٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) سورة النساء، آية ٣٤.

(٤) سورة آل عمران: آية ٣٦.

(٥) البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨. وقال البيهقي إسناده لا يثبت مثله. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، ج ٤/ص ٢٤.

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها"^(١).
٣. حديث عمرو بن حزم في العقول وقالوا إنه ورد فيه العبارة التالية: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"^(٢).

ثالثاً: آثار الصحابة رضي الله عنهم

١. روى الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: "أدركننا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية - إذا أصابها الأعرابي - خمسون من الإبل لا يكلف الإعرابي الذهب ولا الورق"^(٣).
٢. عن أبي نجیح عن أبيه: "أن رجلاً أوطأ"^(٤) امرأة بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بثمانية آلاف درهم دية وثلاث"^(٥) قوله: "دية وثلاث" أي ستة آلاف درهم التي هي دية المرأة، وهي على النصف من دية الرجل التي تكون إثني عشر ألف درهم من الفضة، وأما قوله: "وثلاث" أي وثلاث ديتها، وثلاث ستة آلاف ألفا درهم، فمجموع ما قضى به أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ثمانية آلاف درهم دية لأجل الخطأ وثلاث الدية تغليظاً لأجل الحرم.
٣. عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"^(٦).
٤. عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر"^(٧).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.
 (٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ج ٢/ص ٧٨٩.
 (٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.
 (٤) داسها بفرسه فماتت.
 (٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.
 (٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.
 (٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.

٥. عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال: "جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف"^(١).

٦. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربعة؟ قال عشرون من الإبل. فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها!! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي"^(٢).

رابعاً: الإجماع

وقد نقل الإجماع جمع من الأئمة والفقهاء منهم: الشافعي^(٣)، ومحمد بن جرير الطبري^(٤)، وأبو بكر الجصاص^(٥)، والكاساني^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن قدامة المقدسي^(٨).

خامساً: القياس

١. قياس الدية على الميراث والجامع في الميراث حاجة الرجل إلى الإنفاق في الزواج وعلى أهله دون المرأة، وفي الدية أن الأسرة بموت الرجل تفقد العائل بخلاف المرأة، متى كانت الدية للورثة، فإن كانت الدية فيما دون النفس فهي للمجني عليه، قلنا كذلك إن حاجة الرجل إلى المال أشد من حاجة المرأة إليه، لمكان إلزامه بالنفقة قضاءً وديانة على من يعول،

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨. وتوضيح ذلك أن المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك أن في إصبع الرجل إذا قطعت عشراً من الإبل، وكذلك في إصبع المرأة سواء، وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل، وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاثة أصابع من أصابع الرجل ثلاثون، وفي ثلاثة أصابع من أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل، وفي أربعة أصابع من المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال، ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجراحها وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمسة أصابع لها خمسة وعشرون من الإبل وفي خمسة أصابع من الرجل خمسون من الإبل.

(٢) مالك، أبو عبد الله بن أنس، الموطأ، (١٤٢١هـ) جمعية المكنز الإسلامي، مصر - القاهرة كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، ج ١/ص ٣٣٨.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١٣٩٣هـ، بيروت - دار المعرفة، ج ٦/ص ١٠٦.

(٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط ١٩٧٨م، دار المعرفة - بيروت، ج ٤/ص ٢٠٤.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط ١، ١٩٨٥، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت، ٢٧٩/٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٢٥٤..

(٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد، (د.ط) ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف - المغرب ج ١٧/ص ٣٥٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ١١/ص ٥٩٩.

ولأجل دفع الصداق إلى زوجته في النكاح، ولتحمله من دية الخطأ مع العاقلة دون النساء، مع ملاحظة أن الدية ليست قيمة للإنسان، فالإنسان بناء الله وابن آدم لا يملك نفسه، ولذلك جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(١).

٢. **القياس على الشهادة:** ذلك أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، بنص القرآن الكريم، قال تعالى: "اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"^(٢)، فكما أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فنقيس عليها دية المرأة، فنجعلها على النصف من دية الرجل^(٣).

٣. **القياس على منفعة المرأة:** "لما كانت المرأة أقل نفعاً من الرجل، إذ هو يسد مالا تسده من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد، وحماية العرض، وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، والذب عن الدين والدنيا، بالإضافة إلى أن فقد الرجل أشد وقعاً على الأسرة وأكثر خسارة للمجتمع من فقد المرأة، لذا لم تكن دية كل منهما متساوية، فاقتضت الحكمة أن تكون ديتها نصف ديته لتفاوت ما بينهما"^(٤).

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الدية، القائلون بذلك وأدلتهم

ذهب إلى المساواة في الدية بين الرجل والمرأة كل من الإمام ابن علية^(٥)، والأصم^(٦)، من الفقهاء القدامى، وأبو زهرة^(٧)، والغزالي^(٨)، وشلتوت^(٩)، والقرضاوي^(١٠)، من الفقهاء المعاصرين، ومن الأدلة التي استندوا إليها:

- (١) البخاري، صحيح البخاري، باب من باع حراً، رقم (٢١١٤)، ج ٢/ ص ٧٧٦.
- (٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
- (٣) صياصنة، مصطفى عيد، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٣٠. أبو شلال، محمد إسماعيل، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، ص ٧٣.
- (٤) ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج ١/ ص ١٤٦.
- (٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ أبو بشر الأزدي، مشهور بابن علية وهي أمه، ولد سنة ١١٠ هـ، وتوفي سنة ١٩٣ هـ، قال أبو داود ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا ابن علية، وقول يونس بن بكير سمعت شعبة يقول ابن علية سيد المحدثين وقال ابن عمار كان ابن علية حجة أنظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط ١ (دب)، مكتبة الصفا، ج ٨/ ص ٢٥٧.
- (٦) هو شيخ المعتزلة، تمامة بن الأشرس، كان ديناً وقوراً وصبوراً على الفقر، مات سنة ٢٠١ هـ، أنظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨/ ص ٢٥٧.
- (٧) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٥٧٩.
- (٨) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط ٦، ص ١٩.
- (٩) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط ٥، ص ٢٥٧.
- (١٠) القرضاوي، يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

<http://www.ikhwan.net/forum/showthread.php>

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"^(١).

وجه الاستدلال^(٢): والمتأمل في هذه الآية القرآنية، يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي: حق أولياء الدم، والكفارة هي: حق الله. إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين، وفي رحاب مجتمعهم، إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية، لأنها تدفع لأهله المحاربين لا للمسلمين، فينتقون بها في حرب المسلمين. فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً، سواء أكان قاتلها رجلاً أو امرأة.

ثانياً: السنة النبوية

ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"^(٣).

وجه الاستدلال: إن لفظ نفس يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدل على نوع خاص بعينه.

ثالثاً: القياس

١. **القياس على دية الجنين**: جاء في الأحاديث الصحيحة: أن دية الجنين غرة: عبد أو وليده، فلو كان صحيحاً أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل المقتولة بتفحص جنين امرأتهم، فإن كان ذكراً حكم له بالدية كاملة، وإن كان أنثى حكم له بنصف الدية، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحدث، بل جعل -صلى الله عليه وسلم- دية الجنين واحدة في كل الأحوال، دلالة على أن لا فرق بين دية الذكر ودية الأنثى.

٢. **القياس على القصاص**: لأن كلا منهما يقتل بالآخر، فكما تساوى في القصاص، وجب أن يتساوى في الدية.

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) صباصنة، دية المرأة المسلمة، ص ١٤٥. القرضاوي، يوسف، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت <http://www.ikhwan.net/forum/showthread.php>

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، ج ٨، ص ١٢٨. النسائي، المجتبى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٤٨).

المطلب الثالث: المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بالتنصيف

مناقشة مفهوم الآيات

أولاً: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى" (١).

١. سبب نزول هذه الآية كما روى ابن جرير الطبري: "أنها نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً منهم لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا الرجل من رهن المرأة وعشيرتها، فانزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا الرجل القاتل دون غيره، وبالأُنثى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره من القصاص" (٢).

٢. لأن هذا المفهوم يتعارض مع مدلول ومفهوم قوله تعالى في سورة المائدة: "وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" (٣). ودعوى تخصيص آية البقرة لهذه الآية إنما هي مجرد دعوى، لا يقوم عليها دليل من كتاب أو سنة أو قول صحابي (٤).

٣. ثبت بالحديث الصحيح أن الرجل يقتل بالمرأة، وذلك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاع (٥) لها" (٦).

ثانياً: قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (٧).

يقول ابن عباس في تفسير هذه الآية، "يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله" (٨).

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢/ ص ١٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٤) الصياصنة، مصطفى عيد، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ١٩٩٥م، دار ابن حزم بيروت - لبنان. ص ١٥.

(٥) أوضاع: نوع من الحلي سميت بذلك للبياضها لأنها تعمل من الفضة، انظر ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٦/١.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، ج ٩/ ص ٧.

(٧) سورة النساء، آية ٣٤.

(٨) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط ٣، ١٩٨٩م، دار المعرفة - بيروت، ج ١/ ص ٣٨٤.

وهذه الآية تبين وتوضح أن الله تعالى كافأ الرجل على أفضليته هذه، بأن جعل له القوامه في البيت وخصه بمسألة الإمامة العظمى، أما أن نقيس على ذلك، فنجعل للمرأة نصف الدية لأنه أفضل منها فهذا لا تفيده الآية، لأننا لو نهجنا هذا النهج لوجب علينا أن نمايز في الدية بين الناس بحسب أفضليتهم^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى" (٢).

إن الموضوع الذي وردت فيه هذه الآية هو التفرغ للعبادة وخدمة المسجد الأقصى، كون المرأة يطرأ عليها ما لا يطرأ على الرجل من المحيض، ولأنه لم يكن يقبل التعبد في خدمة المسجد من الأنثى. كما ذهب إليه المفسرون حيث قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى"^(٣). وقال الطبري: "يعني في المحيض، ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، يقصد في خدمة الكنيسة، وأن أم مريم هي التي تقول ذلك"^(٤). ويقول الشوكاني في تفسيرها: "قالت هذه المقالة لأنه لم يكن في التعبد إلا الذكر دون الأنثى فكانها تحسرت وتحزنت لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجوه وتقدره"^(٥).

وعليه فإن الاستدلال بهذه الآية على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لا وجه له ولا شاهد عليه.

مناقشة الأحاديث النبوية

- حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "دية المرأة على النصف من دية الرجل".

هذا الحديث ضعيف لا يعتد به لأن فيه بكر بن خنيس حيث ضعفه ابن المديني، والعقيلي، وأبو زرعة، والبزار، وابن حبان، وابن أبي شيبه، والدارقطني، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم^(٦)، قال الدار قطني:

(١) الصياصنة، دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٨.

(٢) سورة آل عمران: آية ٣٦.

(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١/ ص ٢٧٨.

(٤) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٣/ ص ١٥٩.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ط ٢ (د.ت)، دار الفكر - بيروت، ج ١/ ص ٣٣٤.

(٦) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط ١ (د.ت)، دار المعرفة - بيروت، ج ١/ ص ٤٨٢.

رقم (٨٨٥).

"متروك" وقال ابن عدي: "يكتب حديثه، يحدث بأحاديث مناكير" ^(١)، وقال البيهقي: "تكموا في" ^(٢)، وقال البيهقي في هذا الحديث: "روي بإسناد لا يثبت مثله" ^(٣). وقد حكم الشوكاني على هذا الحديث بعدم صلاحيته للاحتجاج به ^(٤).

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من دينها".

هذا الحديث ضعيف ولا يعتبر حجة ولا يعتد به ^(٥).

- حديث عمرو بن حزم في العقول، وقالوا أنه ورد فيه العبارة التالية: "دية المرأة على النصف من دية الرجل".

الرد على الاستدلال بهذا الحديث أن هذه العبارة: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" لم ترد في حديث عمرو بن حزم. يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: "حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل، هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال إسناده لا يثبت مثله" ^(٦).

وقال الشيخ الألباني: "في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة نصف دية الرجل ضعيف وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ، تبع المصنف فيه - يقصد صاحب منار السبيل الإمام الرافعي" ^(٧).

مناقشة آثار الصحابة

الأثر الأول: ما رواه الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: "أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١/ص ٤٨٢. رقم (٨٨٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨/ص ١٦٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ١٩٧٣م، دار الجبل- بيروت، ج ٧/ص ٢٢٤.

(٥) الحديث ضعفه الألباني، وقال: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذه منها. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٧/ص ٣٠٨، برقم: ٢٢٥٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (د.ب)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج ٢/ص ٦٥٩. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ط ١، (د.ب)، طبعة حيد آباد الركن- الهند، ج ٢/ص ١٦٢.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، ١٣٨٤هـ، مطبعة عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، ج ٤/ص ٢٤.

(٧) الألباني، إرواء الغليل، ج ٧/ص ٣٠٦.

الحرّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية - إذا أصابها الأعرابي - خمسون من الإبل لا يكلف الإعرابي الذهب ولا الورق" (١).

الرد على هذا الاستدلال، أن هذا الأثر ضعيف ولا يعتبر حجة (٢).

الأثر الثاني: عن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بثمانية آلاف درهم دية وثلاث" (٣).

الرد على الاستدلال: هذا الإسناد إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، لأن عبد الله بن أبي نجيح متهم بالقدر والتدليس معاً (٤).

الأثر الثالث: أنبأنا الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأنا أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم - يقصد النخعي - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها" (٥).

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف، وذلك لكونه منقطعاً (٦).

الأثر الرابع: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل خميرية أنبأنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن الشيباني وابن ليلي و زكريا، عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر" (٧).

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف، وذلك لأن فيه هيثم بن بشير السلمي وهو متهم بكثرة التدليس والإرسال الخفي (٨)، وفيه ابن أبي ليلي وهو ضعيف الحديث، سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كما قال فيه الإمام أحمد (٩). وفيه زكريا بن أبي زائد الكوفي، وهو معروف بكثرة التدليس (١٠).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠/ص ١٢٩. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١/ص ١٨٣. الألباني، أرواء الغليل، ج ٨/ص ٣٠٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦/ص ١٢٥. ج ٢/ص ٥١٥.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.

(٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤/ص ٢٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧/ص ٢٢٤.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١/ص ٦١. ج ٢/ص ٣٢٠. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١/ص ٢٤٩.

(٩) الرازي، الجرح والتعديل، ج ٧/ص ٣٢٢. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩/ص ٣٠٢.

(١٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣/ص ٣٣٠. الرازي، الجرح والتعديل، ج ٣/ص ٥٩٤.

الأثر الخامس: حدثنا أبو الفتح العمري، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا أبو القاسم البيهقي، ثنا علي بن الجعد، عن الحكم، عن الشعبي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال: "جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف"^(١).

الرد على الاستدلال: هذا الأثر ضعيف محكوم عليه بالانقطاع^(٢).

الأثر السادس: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربعة؟ قال عشرون من الإبل. فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها!! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي"^(٣).

الرد على الاستدلال: هذا الأثر في حكم المقطوع، ولا يصل إلى درجة الموقوف إذ هو من كلام سعيد بن المسيب، وهو تابعي. وهذا ما حكم به الإمام الشوكاني حيث قال: "إن الرأي الذي نقله سعيد بن المسيب، إن أسند لزيد بن ثابت فهو مرسل"^(٤). وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" عن الشافعي رحمه الله قوله: "وكان الإمام مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه"^(٥).

مناقشة الإجماع

١. لا يوجد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية نص ثابت يدل على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، يمكن الاعتماد عليه كأساس لانعقاد الإجماع في هذه المسألة.
٢. لا يوجد نقل ثابت عن الصحابة الكرام يدل على إجماعهم على تصنيف دية المرأة، سوى بعض الآثار عن بعض الصحابة الكرام التي لم تثبت صحة أي سند منها.
٣. وجود من خالفهم في هذه المسألة مثل إسماعيل بن علية شيخ الشافعي، والأصم^(٦).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨/ص ١٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٨/ص ١٦٩.

(٣) مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، ج ١/ص ٣٣٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨/ص ٢٢٤.

(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤/ص ٢٥.

(٦) هو الأب، وليس الابن، لأن ابن علية حقيقة هو الأب، إسماعيل بن علية، نسب إلى أمه، كما هو معلوم، فإذا قيل: ابن علية انصرف الذهن إليه، لأنها الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا بقرينة، وابن علية الأب هو الفقيه والمحدث، وأما الابن فلم يعرف بالفقه وإنما قيل عنه: المتكلم. قال الذهبي في "الميزان" عن الأب: كان حافظاً فقيهاً كبير القدر. ونقل المزي في "تهذيب الكمال" عن شعبة قال: ابن علية ربحانة الفقهاء.

مناقشة القياس

١. قياس الدية على الميراث، هذا القياس فاسد وذلك لما يلي

- عدم وجود علة جامعة بين الدية والميراث، فعلة الدية الجنائية، وعلة الميراث الرحم .
- ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، هذا مقصور على العصابات وليس على الإطلاق فهناك حالات تراث فيها المرأة مثل الرجل وحالات أخرى تراث أكثر من الرجل.

٢. قياس الدية على الشهادة، هذا قياس فاسد وذلك لما يلي:

- عدم وجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، فعلة الدية الجنائية، وعلة الشهادة معللة بقوله تعالى "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" (١).
- هناك من لا تقبل شهادتهم، كالمجنون والصغير، ومع ذلك فديتهم كاملة، ولم يقل أحد إن دية هؤلاء على النصف أو لا دية لهم بناء على القياس الذي ساقوه.
- هناك قضايا تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، خصوصاً في القضايا التي لا يطلع عليها الرجال وتخص النساء، كما ساوى القرآن الكريم بين شهادة الرجل والمرأة في اللعان.

٣. قياس الدية على منفعة المرأة، هذا قياس فاسد لما يلي:

- لو كان التفريق للمنفعة، لفترت الشريعة بين دية الطفل الصغير المعال ودية الرجل الكبير المعيل، وبين دية العالم والأمي، وعليه فلم تعتبر المنفعة أساساً للتفريق.
- في حالات كثيرة تكون فيها منفعة المرأة أكبر من منفعة الرجل، وقد تكون المرأة هي المعيلة فهل نقول أن دية المرأة في هذه الحالة ضعف دية الرجل المعال؟

مناقشة أدلة القائلين بالمساواة

رد فقهاء المذاهب على قول ابن علية والأصم القائلين بمساواة دية الرجل بدية المرأة برود منها:

١. هذا القول شاذ؛ لأنه قد خالف صريح الأحاديث النبوية المصرحة بالتنصيف، ومخالفة الإجماع.
٢. الحديث الذي استدلوا به "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (٢) حديث عام أو مجمل، والأحاديث التي تقضي بالتنصيف أحاديث خاصة مفسرة، والخاص يقضي على العام،

(١) سورة البقرة، آية، ٢٨٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، ج ٨/ ص ١٢٨. وقال الألباني في الإرواء، صحيح، أنظر، الألباني، إرواء الغليل، ج ١/ ٤٤٧، (٢٢٤٨).

والمفسر يقضي على المجمل، وفي القاعدة الأصولية "يعمل بالخاص فيما تناوله وفي العام بالباقي"، قال ابن قدامة: "وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وهو أخص مما ذكره، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره مخصصاً له" (١).

٣. وأما استدلالهما بالقياس على القصاص، وعلى الغرة في الجنين، فهما قياسان فاسدان لمصادمتهما للأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تنصيف دية المرأة، وكذلك مخالفة ما أجمع عليه العلماء، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند عدم وجود نص، أو إجماع في المسألة، وقد ورد النص هنا، وكذا الإجماع، ولا قياس في معرض النص.

الترجيح

بعد الإطلاع على أدلة كل فريق ومناقشة الأدلة يترجح لدي القول بالمساواة بين دية الرجل والمرأة، وذلك لما يلي:

١. ظاهر القرآن ومن ذلك قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِماً إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِماً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَنِيءٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً" (٢). والمتأمل في هذه الآية القرآنية، يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي: حق أولياء الدم، والكفارة هي: حق الله، إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين، وفي رحاب مجتمعهم، إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية، لأنها تدفع لأهله المحاربين لا للمسلمين، فيقتوون بها في حرب المسلمين. فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً، سواء أكان قاتلها رجلاً أو امرأة.

٢. ضعف الأدلة التي استند إليها القائلون بالتنصيف، سواء الأحاديث النبوية، أو الآثار المروية عن الصحابة الكرام، حيث لم نقف على حديث أو أثر صحيح يطمئن إليه القلب.

٣. استناد القائلين بالتنصيف إلى دعوى انعقاد الإجماع لا يستقيم ولا يعتبر حجة، لأنه لا يوجد في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية نص ثابت يدل على أن دية المرأة على النصف من

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩/ ص ٥٣٢.

(٢) سورة النساء، آية ٩٢.

دية الرجل، يمكن الاعتماد عليه كأساس لاعتقاد الإجماع في هذه المسألة، وكذلك وجود من خالفهم في هذه المسألة مثل إسماعيل بن عليّ شيخ الشافعي، والأصم.

٤. قياس الدية على الميراث والشهادة قياس غير صحيح، لأن باب الميراث، وباب الشهادة غير باب الدية. والتفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة تفرقة لها أسبابها واعتباراتها، وهي ليست تفرقة عامة ولا مطلقة في كل ميراث وفي كل شهادة كما بينا أثناء نقاش الأدلة.

٥. قياس الدية على القصاص، لأنهما من باب واحد، وهو العقوبة على الجناية. وقد ثبت شرعاً بالنص والإجماع أن القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة، فمن قتل امرأة عمداً قتل بها بلا نزاع من أحد، ومن قتلت رجلاً قتلت به بلا خلاف من أحد. لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"^(١).

٦. ما جاء في حديث عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسله إلى أهل اليمن ليبين فيه الديات وأنواعها ومقاديرها، وحكم كل منها، حيث جاء فيه "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"، وخلا من التمييز بين دية المرأة ودية الرجل، في مقام يجب فيه البيان؛ لأنه مكانه وأوانه، مما يعد دليلاً واضحاً على عدم الفرق، فقد اتفق علماء الأصول على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٧. قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تنكأ دماؤهم"^(٢)، قال العلماء: أي تتساوى دماؤهم في القصاص والحرمان، لا بفضل شريف على وضع. وذلك لأنهم سواء في المكانة، وفي الحرمة والتحرير والحقوق، ومقتضى هذا: ألا نفرق هنا بين ذكر وأنثى، فليس دم المرأة أرخص من دم الرجل، حتى تكون عقوبة الاعتداء عليها أقل من عقوبة الاعتداء على الرجل، ولو صح ذلك لم يكن هذا الحديث صحيح المعنى، لأن دماء المسلمين في هذه الحالة غير متكافئة ولا متساوية.

٨. إن الأساس في اعتبار الدية هو الاعتداء على النفس البشرية، وهذا يتساوى فيه الذكر والأنثى، ولو كان أساس اعتبار الدية مبنياً على المنفعة، لفرقت الشريعة بين دية الطفل الصغير المعال ودية الرجل الكبير المعيل، وبين دية العالم والأمي، وعليه فلم تعتبر المنفعة أساساً للتفريق.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٢٥)، وأبو داود في سننه (٢٧٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٢٩) قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤/ ٤٦٠): "وإسناده صحيح". وقال ابن الملقن، في البدر المنير "هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ١٥٨/٩، وقال الشيخ الألباني، (حسن) أنظر حديث رقم (٦٧١٢) صحيح الجامع

الخاتمة

وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع، والوقوف على الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والذي قال به جماهير علماء المسلمين، والذي استمر العمل به طوال القرون الماضية تبين لي أن هذا الحكم لا يسنده نص صحيح الثبوت صريح الدلالة من كتاب ولا سنة، كما لا يسنده إجماع ولا قياس، ولا أثر صحيح، وبما أننا منقادون للنص وليس لأقوال الفقهاء والعلماء، إذ لا يمكن أن يوصفوا بالعصمة فيما انتهوا إليه من آراء، فإنما هم بشر مجتهدون، يصيبون ويخطئون وإن كان الخطأ هو الأقل، والصواب هو الأكثر، ولهم الحجة، ولا يعني هذا بحال الطعن في فقه السلف، من علماء الأمة الذين لم يألوا جهداً في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، بحسب زمانهم ومكانهم وأحوالهم الفكرية والاجتماعية والسياسية وغيرها. ولا يسع باحث مثلي قليل البضاعة أن يخالف رأي جمهور العلماء والفقهاء، ولكننا مأمورون إتباع النص والدليل، ولكل مجتهد نصيب.

التوصيات

١. التوجه إلى مجامع الفقه الإسلامي، لبحث مقدار دية المرأة من قبل علماء الشريعة المعاصرين، للخروج برأي وقرار حول هذا الموضوع المهم.
٢. التأكيد على قرار دار الإفتاء الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨م وذلك بالعدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب، إلى اعتبار الإبل في الدية، إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء.

المراجع العربية والأجنبية

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (د.ت). المصنف في الحديث والآثار. مطبعة دار السلفية. الهند.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (د.ت). أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الفكر. بيروت. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٨٤هـ). تلخيص الحبير. مطبعة عبد الله هاشم المدني. المدينة المنورة.
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي. (د.ت). تهذيب التهذيب. ط ١. دار المعرفة. بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلى. دار الآفاق. بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (٢٠٠٠م). بداية المجتهد. ط ٢. دار المعرفة. بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). التمهيد. وزارة عموم الأوقاف. المغرب.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). المغني. ط ٥. دار الفكر. بيروت.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (١٩٨٩م). تفسير القرآن العظيم. ط ٣. دار المعرفة. بيروت.

- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (١٩٨٨م). البداية والنهاية. ط١. دار إحياء التراث العربي.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص. (١٤١٠هـ). خلاصة البدر المنير. ط١. مكتبة الرشد. الرياض.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. دار صادر. بيروت. لبنان.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق. دار المعرفة. بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٩٨٠م). سنن أبي داود. طبعة دار الدعوة. بيروت.
- أبو زهرة، محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي.
- أبو شلال، محمد إسماعيل. (٢٠٠٧م). "دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- الأزهرى، صالح عبد السمیع. (د.ت). جواهر الإكليل. دار إحياء الكتاب العربي.
- مالك، أبو عبد الله بن أنس. (١٤٢١هـ). الموطأ. جمعية المكنز الإسلامي. القاهرة. مصر.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥م). إرواء الغلیل. ط٢. المكتبة الإسلامية. بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢١هـ). صحيح البخاري. الطبعة السلطانية. جمعية المكنز الإسلامي. القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٢هـ). كشف القناع على متن الإقناع. دار الفكر. بيروت.
- البيهقي، أحمد بن حسين. (١٩٩٤م). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي. (١٩٨٥م). الفصول في الأصول. ط١. وزارة الأوقاف. والشؤون الدينية. الكويت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م). المستدرک على الصحيحين. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (د.ت). سير أعلام النبلاء. ط١. مكتبة الصفا.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (د.ت). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. (د.ت). الجرح والتعديل. ط١. طبعة حيدر آباد. الركن. الهند.
- الزركلي، خير الدين. (١٩٩٠م). الأعلام. ط٩. دار العلم للملايين. بيروت.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي. (د.ت). نصب الراية لأحاديث الهداية. دار الحديث. مصر.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٤٠٥هـ). تحفة الفقهاء. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط٢. دار المعرفة. بيروت.

- الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج. دار الفكر. بيروت.
- شلتوت، محمود. (د.ت). الإسلام عقيدة وشريعة. ط ٥. دار الشروق.
- الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). فتح القدير. ط ٢. دار الفكر. بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٧٣م). نيل الأوطار. دار الجيل. بيروت.
- الصياصنة، مصطفى عيد. (١٩٩٥م). دِية المرأة في ضوء الكتاب والسنة. دار ابن حزم بيروت. لبنان.
- الطبري، محمد بن جرير. (١٩٧٨م). جامع البيان في تفسير القرآن. ط ٣. دار المعرفة. بيروت.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (١٤١٣هـ). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. ط ٢. تحقيق محمد جواد الفقيه. دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- عبد الخالق، سعيد. (٢٠١٠). "الدية والتعويض بين الشريعة والقانون". <http://mn940.net/forum/8474-post1.html>
- العدوي، علي. (١٣٧٥). حاشية على كفاية الطالب. ط ١. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٩م). التلخيص الحبير. ط ١. دار الكتب العلمية.
- عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الغزالي، محمد. (د.ت). السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. ط ٦.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط. ط ١. المطبعة الحسينية المصرية.
- القرضاوي، يوسف. (٢٠١٠). "دِية المرأة في الشريعة الإسلامية". <http://www.ikhwan.net/forum/showthread.php>
- الكاساني، علاء الدين مسعود. (١٤٠٦هـ). بدائع الصنائع. ط ٢. دار الحديث. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٩٩٤م). الحاوي الكبير. دار الفكر. بيروت.
- المرتضى، أحمد بن يحيى. (د.ت). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. دار الكتب الإسلامية. القاهرة. مصر.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (١٤٢١هـ). سنن النسائي. جمعية المكنز الإسلامي.